ميراث المرأة بين إنصاف الشرع و إجحاف العرف

يامنة حواسي

جامعة زيان عاشور – الجلفة –، الجزائر *

somia.mina@gmail.com

تاريخ الاستلام: 15 / 01/ 2019 تاريخ القبـول: 15 /03/ 2019

ملخّص

أنّ الاحتكام إلى العادات و الأعراف الفاسدة و الباطلة منع المرأة من حقها في الميراث ، خاصة إذا تعلقت التركة بالعقار و الأرض، بحجة أنّ إعطاءها حقها في تركة الأرض سيؤول إلى زوجها الأجنبي عن العائلة .

وتكمن أهمية هذه الدراسة في الرد على أعداء الإسلام و المسلمين في ادعائهم بأنّ الإسلام يهضم حقوق المرأة و ينتقص من إنسانيتها، و إيجاد حلول لما تتعرض له معظم النّساء من هضم لحقوقهن في الميراث جراء جهل المجتمعات المسلمة و إيثار الذكور على الإناث.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الميراث، الشرع، العرف، الشريعة.

* somia.mina@gmail.com

مقدمة

يكتسي علم الميراث أهمية بالغة في منظومة التشريع الإلهي ،إذ أنّه يهتم بتقسيم التركة و نقلها إلى الأحياء وفق نظام محكم و دقيق ، و ممّا يشهد لمكانته الرفيعة ترغيب المصطفى عليه الصلاة و السلام في تعلمه و تعليمه قبل أن يرفع من الأرض ،فقد روى عبد الله بن عمر عن النّبي صلى الله عليه و سلم :« العلم ثلاثة و ما سوى ذلك فضل آية محكمة ،أو سنة قائمة أو فريضة عادلة »[1].و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :«يا أبا هريرة تعلموا الفرائض و علموها ،فإنّه نصف العلم و إنّه ينسى ،و هو أول علم ينزع من أمتي »[2].

و لا شك أن حساسية المال لا يخفى على العيان ،لأنّ النّفوس مجبولة على حب المال حبا جما ، كما نعتها بذلك خالقها سبحانه في قوله :« وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)»[3].و نتيجة تعلق النّفوس بالمال تعلقا شديدا تسبّب في وجود النزاع و الشقاق و الاختلاف بين النّاس ،و من رحمة الله بعباده أن أنزل عليهم تشريعا دقيقا فصّل فيه أغلب مسائل الميراث. فانزل آيات محكمات تجعل الأنفس تطمئن إلى حكم الله و قسمته العادلة ،فأنصف المرأة ،و كفل لها حقها الإرثي؛ إلا أنّ الاحتكام إلى العادات و الأعراف الفاسدة و الباطلة منع المرأة من حقها في الميراث ، خاصة إذا تعلقت التركة بالعقار و الأرض، بحجة أنّ إعطاءها حقها في تركة الأرض سيؤول إلى زوجها الأجنبي عن العائلة .

و تكمن أهمية هذه الدراسة في الرد على أعداء الإسلام و المسلمين في ادعائهم بأنّ الإسلام يهضم حقوق المرأة و ينتقص من إنسانيتها ،و إيجاد حلول لما تتعرض له معظم النّساء من هضم لحقوقهن في الميراث جراء جهل المجتمعات المسلمة و إيثار الذكور على الإناث .

و من هنا تبلورت الإشكالية التالية :

ما مدى إنصاف الشرع في تقرير الحق الإرثي للمرأة ؟ و ما مدى إجحاف العرف في حرمانها من حقها الارثي ؟و ما السبيل للحد من ظلم العرف للمرأة؟

لحل هذه الإشكالية وجب إتباع المنهج الاستقرائي التحليلي ؛و ذلك وفق الخطة التالية :

مقدمة

المبحث الأول :إنصاف الشرع في تقرير الحق الارثي للمرأة .

المطلب الأول :أساس توزيع الميراث في الإسلام .

المطلب الثاني :حالات ميراث المرأة في الإسلام .

المبحث الثاني :إجحاف العرف في منع المرأة من حقها الارثي .

المطلب الأول :تنافي العرف الذي يحرم المرأة من الميراث مع أحكام الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : تجريم حرمان المرأة من الميراث .

خاتمة

المبحث الأول :إنصاف الشرع في تقرير الحق الإرثي للمرأة

لقد بني الإرث في الإسلام على قواعد قوامها تحقيق العدالة بين المجتمع ،فجعل أساس الاستحقاق هو القرابة و الزوجية و الولاء. فالقرابة سبب لاستحقاق الإرث سواء أكان القريب رجلا أو امرأة و سواء كانت القرابة من النسب أو الرحم[4] .

ثمّ قرابة الزوجية ،فهي سبب يستحق به الإرث بين الزوجين فهي علاقة تشبه القرابة لكنها ليست قرابة حقيقية ،و لذا لم يثبت بها الإرث إلا للزوجين فقط [5]،و يشترط فيها كون العقد صحيحا .

أمّا قرابة الولاء فهي قرابة حكمية لا تشبه القرابات السابقة في شيء ،إلا أنّها من باب رد الجميل والإحسان للمعُتِق على المعتَق الذي أنعم عليه بالعتق .

و هذه الأسس الثلاثة لا تفرقة فيها بين الرجال و النّساء و لا بين الصغار و الكبار ،إذ أنّ سبب الاستحقاق يوجد في الابن كما يوجد في البنت ، و يوجد في الأب كما يوجد في الأم ،و العقد الصحيح مثبت للإرث بالزوجية في حق الزوج و الزوجة معًا ،و كذا قرابة الولاء يثبت لها الإرث للمعتق و المعتقة معًا ،فلا يوجد تفضيل للرجال على النساء في أصل الاستحقاق ،و هذا ما يؤكده القرآن الكريم في قوله تعالى :« لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا »[6].

و من هنا سنحاول تبيين انصاف الشرع في تقرير حقها الارثي ؛و ذلك من خلال تحديد أساس توزيع الإرث في المطلب الأول ،و تحديد حالات ميراث المرأة في المطلب الثاني .

المطلب الأول :أساس توزيع الإرث في الإسلام

حرص نظام الإسلام على تحقيق عدالة التوزيع و تقسيم الثروة أو التركة بين الورثة تقسيما عادلا ،لا يشوبه حيف و لا يعتريه ظلم ، و بثها في كل جيل من الأجيال ،لا على جمعها في يد واحدة ، فتصبح ثروة الأمة محتكرة فقد أخذ في الاعتبار الأسس التالية :

أ-**الأقربية أو الأولوية بحسب درجة القرب** :فتوزيع التركة على الورثة يكون لأشد النّاس قرابة بالميت ،فلا يرث القريب مع وجود الأقرب ،بالرغم من توافر سبب الإرث فيهما معًا ،لكن درجة القرابة أو قوتها كانت سبب مؤثرا في

التوزيع عليهما فكان المال موزعا بينهم بحسب درجة القرب حتى حُجِب القريب لوجود الأقرب ،فلا يرث الجد مع وجود الأب ،و لا يرث الأخ مع وجود الابن ،و لا يرث العم مع وجود الأخ ،وفقا لقاعدة الأقرب فالأقرب ، ومن أجل هذا كان الترتيب بين المستحقين للتركة :أصحاب الفروض ثم العصبات ،و كان الترتيب ترتيب قسمة و توزيع ،لا ترتيب استحقاق ، فقد يحجب بعض أصحاب الفروض بالعصبات بالرغم من كون التركة توزع أولا على أصحاب الفروض ثمّ العصبات [7].

ب–مراعاة عامل الحاجة المالية عند توزيع الميراث: فكلما كانت الحاجة إلى المال أشد كان النصيب ألأكبر ن ولعل ذلك هو سر عدالة الإسلام في إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين[8] ،نظرا لطبيعة التكاليف المالية على عاتق الذكر في ظل نظام الإسلام ،و التي من أبرزها النفقة و المهر[9].

فعلى مستوى النفقة يكون الرجل هو القائم بأمر المرأة و هو المكلف بالنفقة و الكد و السعي و الكسب ،فقال الله تعالى :« الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ »[10].

أمّا بالنسبة للمهر فتعد من أبرز التكاليف المالية الملقاة على عاتق الرجل و أحد الحقوق التّي تملكها الزوجة على زوجها ،قال الله تعالى : «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً»[11]. فالشارع الحكيم جعل المهر حقا خاصا للمرأة ، لها أن تتصرف فيه تصرفها في ميراثها و بقية ملكها لا يشاركها حق التصرف فيه مشارك ،و هكذا نجد المرأة نفسها مكفولة الرزق و النفقة في جميع مراحلها و ما تأخذه من مهر أو ميراث يبقى محفوظا ،لا يتعرض للنقص أو الغرم ،لذلك ذهب الفقه الإسلامي إلى أن نصيب الرجل في الميراث معرض للإنقاص غالبا ، و ليس موضعا للادخار بعكس نصيب المرأة في الميراث و المهر ،فكان من العدل و الإنصاف أن يكون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل ،فالعطاء على قدر الحاجة هو العدل و المساواة عند تفاوت مقدار الحاجة هو الظلم[12] .

و ممّا سبق ،يتضح بأن المفاضلة بين الذكر و الأنثى في الميراث ليست مبنية على المفاضلة في الكرامة الإنسانية ، بل هي مبنية على المفاضلة في التبعات المالية ،كما أن الإسلام لم يحرم الأنثى من الميراث ،بل جعل لها حظا سواء كانت أمًا أو بنتًا أو أختًا أو زوجةً ، و ميز حظوظها بحسب قرابتها من الميت و حاجتها ،كما أنّه في الجاهلية كانت تحرم الأنثى من الميراث ،فردّ الإسلام إليها حقها من الميراث .

المطلب الثاني:حالات ميراث المرأة في الإسلام

من المعلوم أن الشارع الحكيم جعل ميراث المرأة عن طريق الفرض غالبا و ليس التعصيب ،و ما ذلك إلا لحكمة أرادها الله عزوجل تتجلى فيها النظرة الخاصة للمرأة ،فهذا فيه تكريم لها بأن جعل أصحاب التعصيب لا يأخذون إلا ما يتبقى بعد أصحاب الفروض ،و إنصاف حتى لا يجرؤ الذكور على التلاعب بأنصبة النساء أو حرمانهن ممّا لهن[13].

و للمرأة في الميراث حالات متعددة ،فقد ترث على النصف منه ، وقد تتساوى معه ،و قد يفوق نصيبها نصيبه ،و أحيانا تنحصر التركة في النساء و يحجب الرجال بسبب النساء ،و بيان ذلك فيما يلي :

أ–حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل:

لا يكون ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل إلا في حالات أربعة و هي ليست تفضيلا للرجل عليها ، و إنما وفقا للحاجات و المسؤوليات الواقعة على كل منهما ، حتى يكون الغنم بالغرم – كما سبق – و بيان هذه الحالات فيما يلي :

1–وجود البنت مع الابن ؛وذلك لقوله تعالى :« يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ »[14].

2–وجود الأب مع الأم عند وجود أولاد و لا زوج أو زوجة ؛وذلك لقوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ »[15].ففرض للأم الثلث و يكون الباقي هو الثلثان للأب .

3–وجود الأخت الشقيقة أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب ؛وذلك لقوله تعالى :«وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ »[16].

4–الزوج و الزوجة ؛وذلك لقوله تعالى :« وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ »[17].فإذا مات أحد الزوجين و ترك الآخر يكون الميراث كالآتي :عند عدم وجود الولد يكون نصيب الزوج النصف ، و نصيب الزوجة الربع ، و عند وجود الولد يكون نصيب الزوج الربع ، و نصيب الزوجة الثمن.

ب–حالات ترث فيهال المرأة مثل الرجل :

هناك حالات متعددة يتساوى فيها الذكر و الأنثى في الميراث ،نوجزها فيما يلي :

1–ميراث الأبوين (الأب و الأم) مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث ،لقوله تعالى :« وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ »[18].

2–ميراث الأخوة لأم اثنان فأكثر سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا ،فإنهم يشتركون في الثلث ،تقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى ،و في هذا الشأن قال الله تعالى :« وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ »[19].

3–كما يتساوى الذكر و الأنثى في المسألة المشتركة لقضاء عمر رضي الله عنه و إجماع الصحابة على قضائه [20]،و صورتها :زوج ،أم ،إخوة أشقاء ،إخوة لأم.

4-ميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح السدس في بعض الحالات ، كما لو مات شخص عن: (أب أب ،أم أم ، وابن)،فإن لأم الأم السدس فرضا ،و لأب الأب السدس أيضا ،و الباقي للابن .

ج-حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر :

هناك حالات و صور متعددة تأخذ فيها المرأة أكثر من نصيب الرجل ،لكن مع الاختلاف في درجة القرابة ، و هذا يعني أن قضية الذكورة و الأنوثة لا أثر لها في توزيع الإرث ، و إنما هو مرتبط بالقواعد السابقة كقوة القرابة ،و من أمثلة ذلك ما يلي :

1-مات شخص عن أب ،أم ،وبنت ،فإن للأب السدس فرضا و الباقي تعصيبا ،و الأم السدس فرضا ، و للبنت النصف[21]،فقد أخذت أكثر من نصيب الأب و تفوقت عنه ، و ليس في ذلك انتقاص لحق الأب ، و إنما هو العدل الذي أراده الله بأن يكون نصيب الأولاد في آبائهم أكثر من غيرهم،و هذا ما يتفق مع الفطرة المستقيمة..

2- مات شخص عن زوجة ، بنت ،أم ،أختين لأم ،أخ شقيق ،لوجدنا أن للزوجة ثلاثة أسهم من أصل أربعة و عشرين يهما ، و للأم أربعة ،و للأخ الشقيق خمسة أسهم ، و تحجب الأختين لأم بالبنت ،فالبنت ترث في هذه المسألة أكثر من الأخ الشقيق ،و كذلك الأمر لو حلّ محل البنت ،بنت ابن و ان نزل ،أو كان محل الأخ الشقيق أب أو أخ لأب أو عم شقيق أو عم لأب ، فالبنوة مقدمة على الأبوة و على الأخوة .

د-حالات ترث فيها المرأة و لا يرث نظيرها من الرجال :

هناك حالات ترث فيها المرأة و لا يرث فيها الذكر ،فتكن هي أحسن حالا منه في الميراث ،قد تكون هي السبب الذي أدى إلى حجبه من الميراث ،لكونها أقرب منه للميت ،و من أمثلة ذلك ما يلي :

1-مات شخص عن :أم ،بنتين ،أختين لأب ،أخ لأم ،فإن للأم سهمان من أصل ثمانية ، و لكل واحدة من البنتين أربعة أسهم ، و يبقى للأختين لأب سهمان لكل منهما سهم ، بينما يحجب الأخ لأم بالأخوات لأب ،فجميع الإناث في هذه المسألة يرثن باستثناء الأخ لأم .

2-لو مات شخص عن بنتين ،أخت لأب ،عم ،فإنّ للبنتين الثلثين ، و للأخت لأب الباقي تعصيبا ، و لا شيء للعم لحجبه بالأخت لأب التي صارت عصبة مع غيرها ، و هذا يعني أن موضوع الذكورة و الأنوثة لا علاقة له بالتمييز،فليس لجنس الوارث دخل في كثرة نصيبه أو قلته[22].

3-ميراث الجدة :فكثيرا ما ترث و لا يرث نظيرها من الأجداد مثال :أب أم ، أم أم .

و ممّا سبق ، ثبت بالدليل القاطع الذي لا يحتمل الشك أن شريعة الله في الميراث لا تحابي ذكرا على أنثى و لا أنثى على ذكر ،إنّما هي اعتبارات في كل من الذكر و الأنثى يقتضي الحق و العدل مراعاتها .

المبحث الثاني :إجحاف العرف في حرمان المرأة من حقها الارثي

لقد حفظ الإسلام حق الإناث في الميراث ، فبعد أن كانت تُورث أصبحت ترِث ،فأبغض ذلك الحكم الكفار و المنافقين و شقّ عليهم ، ورضي به المؤمنون حكما عادلا من ربهم و قالوا :« رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ »[23].و لكن الأعراف و العادات البالية أخرجت المسلمين من نور الإسلام و عدله ، و ردتهم إلى ظلمات الجاهلية و جورها ، وصدتهم عن حكم الله و قسمته العادلة في الميراث ،لاسيما في القرى و الأرياف ،حيث شاعت فيها هذه العادة الجاهلية ألا وهي جريمة أكل حقوق المرأة في الميراث ، و كأنّ آكلي حقوق المرأة أبو أن يخرجوا من عصر أبي جهل و أبي لهب حيث كان الجاهليون و عبدة الأوثان يأكلون حقوق المرأة[24].

فالعادات القبلية منها المقبول و هو ما وافق الشرع ، و منها المردود و هو ما خالف الشرع ،و إنّ حرمان الأنثى من الميراث من العادات الجاهلية الظالمة التي خالفت الشرع و التّي وجب إصدار نص تشريعي يجرم حرمان المرأة من حقها الإرثي .

المطلب الأول :تنافي العرف الذي يحرم المرأة من الميراث مع أحكام الشريعة الإسلامية

إنّ شريعة الله كاملة لا نقص فيها و لا تقصير ،و لكنها العصبية الجاهلية و العادات المقيتة ،فإذا قيل لبعض أولئك الجاهلون :أعطِ المرأة حقها من الميراث ،قال إنّ البنات لا يرثن أرضا و لا يشركن الرجال شيئًا ،فخالف بفعله ذلك النص الصريح و التقسيم الصحيح ،فإنّ البنت ترث مما ورث هو منه ،قال الله تعالى :« لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا »[25].

فحسبهم المرأة مجرد أنثى مكسورة الجناح لا تحتاج إلى حظها في الميراث ما دامت في كنف الرجل أبًا كان أو أخًا أو زوجًا ، و لا تستطيع المرأة أن تبدي أدنى اعتراض على الظلم المبين الذي تعرضت له ، و إلا فهي خارجة عن الجماعة و متمردة على الأعراف و العادات القبلية[26].

و لا شك أن حرمان المرأة من الميراث بدعوى أنّها مجرد أنثى إنّما هو من أعمال الجاهلية الأولى و التّي جاء الإسلام من أجل محاربتها ليدحض الكثير من الأباطيل التّي كانت تحفل بها الجاهلية خاصة حرمانها من حقها الشرعي في الميراث ،إذ جاء في قوله تعالى :« يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ

اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ»[27].

غير أنّه في مناطق عديدة من مجتمعنا العربي الإسلامي و منه المجتمع الجزائري ، تعاني المرأة من حرمان فظيع في الحصول على نصيبها من الإرث ، و ما يدل على هذا الأمر الوثيقة التّي أبرمتها قبيلة بني بترون سنة 1162هـ الموافق لـ 1749 م ،أسقطت فيها ميراث المرأة حيث جاء فيها :«الحمد لله وحده و الأمر كله له و صلى الله على من لا نبي بعده ، بعد السلام على من يقف على كتابنا و لما أن أراد الله تعالى بقدرته و إرادته بعمارة سوق السبت لبني واسيف ،فاجتمعوا هنالك سادات بني بترون مع عدول أهل قراهم و إمام مسجد تحمامت فاشتكى كل واحد بما يضره،و ما يؤول إلى الفتنة و التهارج و المشاجرة في القرى و الأعراش و قبيلة بني بترون حضروا من كل قرية فاتفقوا على كلمة واحدة ،بأنّ الميراث و شفعة الحبس و شفعة البنات و الأخوات و اليتامى و صداق المرأة إن طلقها زوجها أو مات عنها مسقط في بني بترون ،ومن اتصل معهم ،فاتفقوا على اتفاق واحد و من أراد إحداث هذه الأمور فهو جور ،و الجور منهى عنه لأنّ حكم العرف و العادة لا يخرقان و لا ينقضان كحكم السلطان ، ومن أراد الانقاض و الاختراق لما سطرنا فهو مسبب في هموم النّاس و الفتن و الفتنة نار لقوله عليه الصلاة و السلام الفتنة نار لعن الله واقدها و رحم خامدها ،و من أراد هتك حرمة ما سطرنا أدقه الله بالذل و الفقر و الجوع و الاهانة في الدنيا و الآخرة في زماننا و زمان ذريتنا و ذرية ذريتنا خلفا عن سلف ،و من لم يتبع ما سطرنا من السادات و كبراء القرى دخل في الدعوة الأولى ،فالله يحاسبه و يسائله »،فقال كل من حضر آمين آمين آمين[28] .

إنّ المرأة في الإسلام ترث من العقار و الدار ومن المال النقدي و العيني و من المنقول و الثابت ،و لا فرق بينها و بين الرجل في وجوب إعطائها ما لها من الحقوق المالية ، إلا أنّ حرمانهن من حقهن في الميراث سببه الجهل و العصبية الجاهلية و الاحتكام إلى الأعراف و العادات البالية و الحسد .

و الحسد هنا من وجهين :تمثّل الوجه الأول في حسد أولاد الأخت و زوجها الغريب البعيد ،فحسبهم كيف ينقل جزء من مالهم و حقهم إلي هو من ملك آبائهم و أجدادهم إلى أشخاص آخرين بأسهل طريقة ليستفيدوا منها و لم يتعبوا فيها و لم يكدوا الجهد من أجل تجميع هذه الأموال أو هذه الأراضي . و تمثّل الوجه الثاني في حسدهم للمرأة ذاتها لأنّها في نظرهم غير كفء لهذا المال و العقار و ليس لديها القدرة على تدبير شؤونها و ليست أهلا للتملك و التصرف ،أو أنّها غنية مع زوجها[29].

فهل علم أولئك الحاسدون أنّها ترث من مال أبيها و لو كانت متزوجة من غني ؟! يقول الله تعالى للحاسدين المتكبرين لنعمة الله على عباده و المعترضين على قسمته :« أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا »[30]. ويقول :« أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ »[31].

المطلب الثاني:تجريم حرمان المرأة من الميراث

إنّ التعصب للعادات و التقاليد القبلية البعيدة عن حكم الله تعالى و التمسك بها يؤمّن بيئة مناسبة و خصبة لتفشي الظلم و الجور ،فلا يجوز إحياء تلك القوانين و الأعراف القبلية المخالفة لدين الله ،ولا يجوز العمل بها بدلًا من الشرع المطهر الذي شرّعه أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين ،بل يجب دفنها و إماتتها و الإعراض عنها و الاكتفاء بالتحاكم إلى شرع الله – سبحانه و تعالى –ففيه صلاح الجميع و سلامة دينهم و دنياهم[32] .

و لذلك فإنّ حرمان المرأة من الميراث عدوان على شرع الله ،ولذلك وجب إصدار تشريعات في الدول العربية و الإسلامية و منها الجزائر ،لكي تجرم العدوان على حقوق النّساء في الميراث و تعاقب كل من يحرم امرأة من حقها الشرعي الذي قرره لها الخالق عزوجل ،حيث إنّ التوعية الدينية و الاجتماعية لم تعد تكفي لمواجهة رذيلة الحرمان من الميراث استجابة لأطماع و أهواء شخصية وعادات وتقاليد متوارثة يحرمها الشرع .

و تجدر الإشارة ،إلى أنّ الناس الذين يجهلون حقوق الإناث في الميراث لا عذر لهم ،وهم مسؤولون عن جهلهم لأنّهم خالفوا أمرًا معلومًا من الدين ،كما أنّهم فرطوا و قصروا في سؤال أهل العلم ،بل إنّهم يريدون أن تبقى لهم تلك العادات الجاهلية والأعراف البالية ،ليستولوا على الميراث دون الإناث .

قال الشافعي –رحمه الله –:«لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيرًا من العلم ،إذا كان يحط عن العبد أعباء التكليف و يريح قلبه من ضروب التعنيف ، فلا حجة للعبد في جهله الحكم بعد التبليغ و التمكين " لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ "[33]»[34].فكل من يحرم الأنثى من ميراثها ليس بمعذور ،فهو مسلم و مكلف ،و يعترف بأنّ الله أنزل عليه القرآن ، و الرسول صلى الله عليه وسلم علمّه السنة ، فله ما يكفي من الأدلة الواضحة ، فلا عذر لأحد أن يبقى على هذا الجهل .

و لا شك أنّ غياب دور طلبة العلم في النصح و التذكير و محاربة عوارض الجهل ،و تجلية الحق و تبيينه للنّاس خاصة في القرى و الأرياف ،ساهم في تفشي هذه الظاهرة –حرمان المرأة من الميراث –كما ساهم التساهل و السكوت عن هذه الظاهرة من تعرض الأئمة و الخطباء إلى تفشيها أيضا، فنجدهم –و للأسف – لا يجرؤون على الحديث حول هذه الظاهرة المنتشرة في مجتمعاتهم ؛وذلك بسبب الغفلة أو خشيةً من المصادمات و من ردة فعل النّاس المتعصبة لعادات الآباء و الأجداد ،أو لوقوعهم في هذا المنكر ،و بذلك جمعوا بين كتمان الحق و أكل مال غيرهم[35].

و ما يسعنا في هذا المقام إلا أن نذكرهم بقوله تعالى :« إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ »[36].

قال القرطبي في تفسيره :« قال محمد بن كعب لا يحل لعالم أن يسكت على علمه ،و لا لجاهل أن يسكت على جهله ،قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾[37]،و قال :﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[38].و قال على بن أبي طالب – رضي الله عنه –:ما أخذ الله على الجاهلين أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يُعلِّموا»[39]

خاتمة

من المسلم أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد ،و تشريع الإرث جزئية من جزئياته ،فالأصل فيه أنّه عادل ومنصف ،و إذا تغير هذا الأصل حتى صار التشريع سببا للنزاعات ،فلا بدا أن تكون هناك أسباب غيرت هذا الأصل من أهمها الاحتكام إلى الأعراف و العادات البالية التّي من أبرز صوره حرمان المرأة من حقها الشرعي في الميراث.

و في ختام بحثنا الذي تطرقنا فيه لهذه الظاهرة ،توصلنا إلى النتائج التالية :

1-أنّ ميراث الرجال و النساء في الإسلام ،لا يقوم على تفضيل الرجل على الأنثى ،أو انتقاص حق المرأة و إنّما يقوم على أسس و قواعد مبناها تحقيق العدل بين الجنسين ،فجعل أساس الاستحقاق بينهما واحد ،و هو القرابة أو الزوجية الصحيحة أو الولاء ،سواء كان المستحق ذكرًا أو أنثى ،ثمّ نظر إلى الواجبات و الحقوق الملقاة عليهما ،وقارن بينهما ،وجعل تقدير أنصبتهما بهذا المعيار الذي يؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية .

2-أنّ ما يدّعيه أعداء الإسلام عن ظلم المرأة في الإسلام بسبب قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين لا أساس له ؛ذلك أنّ ميراث المرأة ليس محصورًا في هذه الحالة ،و إنّما هناك حالات تتساوى فيها مع الرجل و حالات تزيد فيها على الرجل ،و حالات تنحصر التركة في النساء ،و يحجب الرجال بسببهن .

3-أنّ الإسلام كفل للمرأة حقها الشرعي في الميراث ، و لا فرق بينها و بين الرجال ،إلا أنّ حرمانهن من هذا الحق سببه الجهل و العصبية الجاهلية و الاحتكام إلى الأعراف و العادات البالية و الحسد، بحجة أن إعطائها حقها في تركة الأرض سيؤول إلى زوجها الغريب و أولادها ؛وبذلك خرجت ملكية آبائهم و أجدادهم إلى غيرهم .

4-إنّ التوعية الدينية و الاجتماعية لم تعد تكفي لمواجهة رذيلة حرمان المرأة من الميراث استجابةً لأطماع و أهواء شخصية و عادات يحرمها الشرع، و من ثمّ وجب إصدار تشريعات في الدول العربية ومنها الجزائر ،لكي تجرم العدوان على حقوق النساء في الميراث .

و من خلال النتائج السابق ذكرها ،نقترح **التوصية** التالية :

- ضرورة إصدار نص تشريعي يضمن حق المرأة في الميراث ،و ذلك بتجريم حرمانها من حقها الشرعي في الميراث .

التهميش:

[1] –أبو داود سليمان الأشعث الأزدي السجستاني ،سنن أبي داود ،تحقيق ، شعيب الأرنؤوط ، الجزء الرابع ،كتاب الفرائض ، باب في تعليم الفرائض ، رقم الحديث : 2885 ،طبعة خاصة ، 2009 ،دار الرسالة العالمية ،دمشق ،ص:511 .

[2] – الشوكاني محمد بن علي ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، كتاب الفرائض ، الطبعة الثانية 1993 ، دار الحديث ، رقم الحديث : 2538 ، الجزء الثالث ، ص : 65

[3] –سورة الفجر ، الآية : 20 .

[4] –فيرث بقرابة النسب و الرحم معًا أصحاب الفروض :الأبوان ،و الجد و الجدة و البنت و بنت الابن ،و الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم ،و يرث بقرابة النسب العصبات :الأبوة و البنوة و الأخوة و العمومة ،و يرث بقرابة الرحم ماعدا ذلك ،كأولاد البنات و الأخوال و الخالات و الأجداد و الجدات لأم و هكذا.انظر محمد أبو زهرة ،أحكام التركات والمواريث ،دون طبعة، 1963،دار الفكر العربي، مصر ص : 158 ،159 .

[5] –فلا يتعدى أثرها إلى أصول الزوجة أو أصول الزوج.

[6] –سورة النساء ،الآية :07 .

[7] –أحمد محمد الحصري ، التركات والوصايا والقضايا المتعلقة بهما في الفقه الإسلامي ،د ط ، د ت ، دار الجيل ،د ب ن ،ص : 297 .

[8] –مع الإشارة إلى أن قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ترد عليها حالات استثنائية سوى فيها الشارع بين الذكر و الأنثى ، كما في الآية الكريمة :«وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ».سورة النساء، الآية :11 .

[9] –رفيق المصري ، علم الفرائض و المواريث ،ط 1 ،1415 ، دار القلم ،دمشق ، ص :114 .

[10] –سورة النساء ، الآية 34 .

[11] –سورة النساء ،الآية :04 .

[12] –محمد أبو زهرة ، أحكام التركات و المواريث ، المرجع السابق ،ص : 240 .

[13] –سلمان بن شباب بن مسعود الزهراني ،حرمان الأنثى من الميراث –جاهلية تحتاج إلى اجتثاث –تقديم :ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، ط 1 ، 2003 ،المكتب التعاوني للدعوة و الإرشاد، د ب ن ، ص : 55 .

[14] –سورة النساء ، الآية :11 .

[15] –سورة النساء،الآية: 11 .

[16] –سورة النساء، الآية : 176 .

[17] –سورة النساء، الآية : 12 .

[18] –سورةالنساء ، الآية :11 .

[19] –سورة النساء ، الآية : 12 .

[20] –الحصري ،المرجع السابق ، ص :449، 450 .

[21] –قال الله تعالى:« يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ».سورة النساء، الآية : 11 .

[22] – ابن حزم،أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،تحقيق:محمد منير الدمشقي المحلي بالآثار(الجزء التاسع) ،دون طبعة،1351،إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ،ص :268 ، 269 .

[23] –سورة آل عمران ، الآية: 53 .

[24] – سلمان بن شباب بن مسعود الزهراني، المرجع السابق ، ص :81.

[25] –سورة النساء، الآية: 07 .

[26] – سلمان بن شباب بن مسعود الزهراني، المرجع السابق ، ص: 83 .

[27] –سورة النساء، الآية : 11 .

[28] –نص الوثيقة منشور في جريدة الفجر الإسلامية يوم 2012/04/07 .نقلا عن عماد بن عامر ،تحديات الأسرة الجزائرية بين الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري –مشكل الميراث نموذجا، الأسباب و الآثار و الحلول –مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،العدد الثمن ، جوان 2015 ، مجلة الحقوق ،جامعة تمنراست ،ص : 120 .

[29] – سلمان بن شباب بن مسعود الزهراني، المرجع السابق ، ص:126.

[30] –سورة النساء ، الآية : 54 .

[31] –سورة الزخرف ، الآية : 32 .

[32] – سلمان بن شباب بن مسعود الزهراني، المرجع السابق ، ص:88 .

[33] –سورة النساء ، الآية :165 .

[34] –أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المنثور في القواعد الفقهية ،الجزء الثاني، ط 2 ،1985 ،وزارة الأوقاف الكويتية ،ص :17 .

[35] – سلمان بن شباب بن مسعود الزهراني، المرجع السابق ، ص:150 و ما بعدها .

[36] –سورة البقرة ، الآية : 159 .

[37] –سورة آل عمران ، الآية :187 .

[38] –سورة النحل ، الآية : 43 .

[39] – القرطبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، تفسير القرطبي، المجلد الثاني ،الجزء الرابع ، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية،1964، د د ن ، د ب ن، ص :226 .

قائمة المصادر و المراجع :

1. أحمد محمد الحصري ، التركات والوصايا والقضايا المتعلقة بهما في الفقه الإسلامي ،د ط ، د ت ، دار الجيل ،د ب ن.
2. ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: محمد منير الدمشقي المحلي بالآثار(الجزء التاسع) ،دون طبعة،1351،إدارة الطباعة المنيرية ، مصر .
3. أبو داود سليمان الأشعث الأزدي السجستاني ،سنن أبي داود ،تحقيق ، شعيب الأرنؤوط الجزء الرابع ،كتاب الفرائض ، باب في تعليم الفرائض ، رقم الحديث : 2885 ،طبعة خاصة ، 2009 ،دار الرسالة العالمية، دمشق.
4. رفيق المصري ، علم الفرائض و المواريث ،ط 1 ،1415 ، دار القلم ،دمشق.
5. سلمان بن شباب بن مسعود الزهراني ،حرمان الأنثى من الميراث –جاهلية تحتاج إلى اجتثاث –تقديم :ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، ط 1 ، 2003 ،المكتب التعاوني للدعوة و الإرشاد، د ب ن.
6. الشوكاني محمد بن علي ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، كتاب الفرائض ، الطبعة الثانية 1993 ، دار الحديث ، رقم الحديث : 2538 ، الجزء الثالث، د ب ن .
7. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المنثور في القواعد الفقهية ،الجزء الثاني، ط 2، 1985 ،وزارة الأ القرطبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، تفسير القرطبي، المجلد الثاني، الجزء الرابع ، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية،1964، د د ن ، د ب ن وقاف الكويتية .

8. عماد بن عامر ،تحديات الأسرة الجزائرية بين الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، مشكل الميراث نموذجا، الأسباب و الآثار و الحلول –مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،العدد الثمن ، جوان 2015 ، مجلة الحقوق ،جامعة تمنراست.
9. محمد أبو زهرة ،أحكام التركات والمواريث ،دون طبعة، 1963،دار الفكر العربي، مصر.